

تاج العروس من جواهر القاموس

يَنْذُجُونَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْتَصِمُونَ بِالْخِصْبِ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْخَيْرَ بِهَذَا الْبَلَاءِ
عَصْرُ مَصْرُ أَيُّ يُقْلَلُ وَيُقَطَّعُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : إِنَّ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ
لَا قَيْتَ إِعْصَارًا . يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَلْقَى قِرْنَهُ فِي الذَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ .
. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رُخْصَ
فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ الْمُنْجَنِي . الْعُصْرَةُ هُنَا : مَنَعُ الْبِنْتِ مِنَ
التَّزْوِيجِ وَهُوَ مِنَ الْإِعْتِصَارِ : الْمَنَعُ أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ
التَّزْوِيجِ إِلَّا لِشَيْخٍ كَبِيرٍ أَعْقَفُ لَهُ بِنْتُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا .
وَأَعْتَصَرَ مَالَهُ : اسْتَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ . وَفُلَانٌ أَخَذَ عُصْرَةَ الْعَطَاءِ أَيُّ
ثَوَابِهِ . وَيُقَالُ : أَخَذَ عُصْرَتَهُ أَيُّ الشَّيْءِ نَفْسَهُ . وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ
: الَّذِي يَعْتَصِرُ وَيَعَصِرُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
عَاصِرٌ إِذَا كَانَ مُمَسِّكًا أَوْ قَلِيلَ الْخَيْرِ . وَتَعَصَّرَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَسَّسَ .
وَالْعَصَّارُ : الْمَلِكُ الْمَلْجَأُ . وَالْعُصْرَةُ بِالضَّمِّ : الْمَوَالِي الدَّزْنِيَّةُ
دُونَ مَنْ سَوَاهُمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : قُصْرَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى . وَيُقَالُ : مَا
بَيْنَهُمَا عَصْرٌ وَلَا بَعْرٌ بِالتَّحْرِيكِ وَلَا أَعَصْرٌ وَلَا أَبْعَرٌ أَيُّ مَا بَيْنَهُمَا
مَوَدَّةٌ وَلَا قَرَابَةٌ . وَيُقَالُ : مَقْصُورُ الطَّيْلِ لِسَانٍ وَمَقْصُورُ اللِّسَانِ أَيُّ
يَابِسُ عَطَشًا . وَالْمَقْصُورُ : اللِّسَانُ الْيَابِسُ عَطَشًا وَهُوَ مَجَازٌ . قَالَ الطَّيِّبُ
: وَنَ مِنَ الْبَلَاءِ وَيَعْتَصِمُونَ بِالْخِصْبِ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْخَيْرَ بِهَذَا الْبَلَاءِ عَصْرُ
مَصْرُ أَيُّ يُقْلَلُ وَيُقَطَّعُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : إِنَّ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ لَا
قَيْتَ إِعْصَارًا . يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَلْقَى قِرْنَهُ فِي الذَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ .
. وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُصْرَةِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ رُخْصَ
فِيهَا إِلَّا لِلشَّيْخِ الْمَعْقُوفِ الْمُنْجَنِي . الْعُصْرَةُ هُنَا : مَنَعُ الْبِنْتِ مِنَ
التَّزْوِيجِ وَهُوَ مِنَ الْإِعْتِصَارِ : الْمَنَعُ أَرَادَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ امْرَأَةٍ مِنَ
التَّزْوِيجِ إِلَّا لِشَيْخٍ كَبِيرٍ أَعْقَفُ لَهُ بِنْتُ وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا .
وَأَعْتَصَرَ مَالَهُ : اسْتَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ . وَفُلَانٌ أَخَذَ عُصْرَةَ الْعَطَاءِ أَيُّ
ثَوَابِهِ . وَيُقَالُ : أَخَذَ عُصْرَتَهُ أَيُّ الشَّيْءِ نَفْسَهُ . وَالْعَاصِرُ وَالْعَصُورُ
: الَّذِي يَعْتَصِرُ وَيَعَصِرُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ
عَاصِرٌ إِذَا كَانَ مُمَسِّكًا أَوْ قَلِيلَ الْخَيْرِ . وَتَعَصَّرَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَسَّسَ .

والعَصَّارُ : المَلِكُ المَلْجَأُ . والعُصْرَةُ بالضَّمِّ : المَوَالِي الدَّزِيَّةُ
دُونَ مَنْ سَوَاهُمْ . قال الأزهري : يقال : عُصْرَةُ بهذا المعْنَى . ويقال : ما
بينهما عَصَرُ ولا بَصَرُ بالتَّحْرِيكِ ولا أَعْصَرُ ولا أَبْصَرُ أَي ما بَيْنَهُمَا
مَوَدَّةٌ ولا قَرَابَةٌ . ويقال : مَقْصُورُ الطَّيْلِسانِ ومَعْمُورُ اللِّسَانِ أَي
يابسٌ عَطَشًا . والمَعْمُورُ : اللِّسَانُ اليابس عَطَشًا وهو مَجَاز . قال الطَّيِّرِمَّاحُ
:

يَبْدُلُ بِمَعْمُورٍ جَنَاحِي ضَائِلَةً ... أَفَوايِقَ مِنْهَا هَلَاةٌ وَنُقُوعٌ وَعَامُ
المَعَصِيرِ : عامُ الجَدْبِ قاله ثَعْلَبٌ وَأَنشد :
" أَيَّامَ أَعْرَقَ بِي عامُ المَعاصِيرِ